



هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

REP22/EXEC1

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الخامسة والأربعون

روما، 21-25 نوفمبر/تشرين الثاني و12-13 ديسمبر/كانون الأول 2022

تقرير الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

بصورة افتراضية، 20-24 و30 يونيو/حزيران 2022

بيان المحتويات

الصفحة i	تقرير الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي
الفقرات	
3-1	المقدمة
4	اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول
5	الاستعراض التقييمي (البند 2 من جدول الأعمال)
12-6	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت
14-13	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة (الدورة الثانية والأربعون)
18-15	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية (الدورة الثانية والخمسون)
29-19	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية
69-30	اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية والمعنية بتطبيق بيانات المبادئ بشأن دور العلوم – تقرير الرئيس (البند 3 من جدول الأعمال)
85-70	اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية والمعنية بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة – التقرير المرحلي (البند 4 من جدول الأعمال)
102-86	نموذج لعمل الدستور الغذائي في المستقبل: أفكار أولية (البند 5 من جدول الأعمال)
106-103	الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 1-6 من جدول الأعمال)
113-107	استعراض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 2-6 من جدول الأعمال)
121-114	الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025 – معلومات محدثة (البند 7 من جدول الأعمال)
129-122	الذكرى الستون لتأسيس هيئة الدستور الغذائي: 1963-2023 (البند 8 من جدول الأعمال)
136-130	ما يستجد من أعمال (البند 9 من جدول الأعمال)

المرفقات

الصفحات	
26	المرفق الأول: قائمة المشاركين
34	المرفق الثاني: دليل صنع القرار/ الرسم التخطيطي الموجه للرؤساء في المناقشات المتعلقة بالتقدم في المواصفات أو اعتمادها عند الخطوة 5 أو الخطوة 8 أو الخطوة 8/5- الصيغة المنقحة

المقدمة

- 1- عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الثانية والثمانين عبر الإنترنت خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 24 يونيو/حزيران فيما تم اعتماد التقرير في 30 يونيو/حزيران 2022.
- 2- وافتتح الاجتماع السيد Steve Wearne، رئيس هيئة الدستور الغذائي (الهيئة). ورحبت كذلك السيدة Maria Helena Semedo، نائب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة)، والسيدة Naoko Yamamoto، المدير العام المساعد لشؤون التغطية الصحية العالمية/تعزيز صحة السكان في منظمة الصحة العالمية بالمشاركين نيابة عن المنظمتين الراعيتين.
- 3- ووقفت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين دقيقة صمت عن روح السيد أحمد محمد الحلو، جهة الاتصال السابق للدستور الغذائي في جمهورية مصر العربية الذي وافته المنية مؤخرًا.

اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)¹

- 4- اعتمدت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين جدول الأعمال مع إضافة ما يلي ضمن البند 9 "ما يستجد من أعمال":
 - معلومات محدّثة عن الترتيبات الخاصة بالدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي.
 - حساب الأمانة التابع للدستور الغذائي - معلومات محدّثة عن أنشطة حساب الأمانة التابع للدستور الغذائي (وثيقة قاعة المؤتمر CRD03).
 - معلومات الاتصال الخاصة بالمندوبين في اجتماعات الدستور الغذائي.
 - حدث جانبي خاص بالدستور الغذائي يركّز على سلامة الأغذية من المقترح عقده على هامش الجمعية العامة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (وثيقة قاعة المؤتمر CRD05).

الاستعراض التقييمي (البند 2 من جدول الأعمال)²

الجزء 1

- 5- ناقشت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين الاقتراحات المقدمة من كل لجنة على حدة، وأصدرت التعليقات والتوصيات التالية:

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت

الاعتماد النهائي:

- 6- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد تنقيح مواصفة الدستور الغذائي للزيوت النباتية المسماة (CX/EXEC 22/82/1-1999): التركيبة الأساسية لزيوت بذور دوار الشمس عند الخطوة 8/5. الاعتماد عند الخطوة 5:

¹ الوثيقة CX/EXEC 22/82/1؛ ووثيقة قاعة المؤتمر CRD03 (حساب الأمانة التابع للدستور الغذائي)، ووثيقة قاعة المؤتمر CRD05 (المنسق الإقليمي لأفريقيا)

² الوثيقة CX/EXEC 22/82/2 والضميمة 1

7- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد تنقيح مواصفة الدستور الغذائي للزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999): إدراج زيت الأفوكادو، عند الخطوة 5 ووافقت على تمديد المهلة الزمنية لاستكمال العمل لغاية الدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بالدهون والزيوت.

الموافقة على التعديلات التحريرية:

8- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بالموافقة على التعديلات التحريرية على مدونة الممارسات لتخزين الزيوت والدهون الغذائية السائلة الصالحة للأكل ونقلها بالحاويات (CXC 36-1987).

الموافقة على أعمال جديدة

9- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بالموافقة على الاقتراحين لعمليتين جديدتين من أجل تنقيح مواصفة الدستور الغذائي للزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999) لإدراج زيت بذور الكاميليا؛ وزيت ساشا إنشي؛ وزيت فول الصويا المحتوي على مستوى عال من حمض الأوليك؛ وتنقيح مواصفة زيوت الأسماك (CXS 329-2017) لإدراج زيت الكالانوس.

الرصد

10- وافقت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين على تمديد المهلة الزمنية لاستكمال العمل بشأن تنقيح مواصفة زيوت الزيتون وزيوت لبّ الزيتون (CXS 33-1981) الموجودة حالياً عند الخطوة 3/2 لغاية الدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بالدهون والزيوت (2024)، وأحاطت علماً بأنه سيجري النظر في مسألة إلغاء الأحكام ذات الصلة بزيت الزيتون البكر العادي أو الإبقاء عليها خلال الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالدهون والزيوت.

آلية تنقيح المواصفة الخاصة بمنتجات الحليب الدهنية (CXS 280-1973)³

11- أحالت اللجنة المعنية بالدهون والزيوت طلباً للبحث وإسداء المشورة حول الآلية التي يمكن استخدامها للنظر في اقتراح يقضي بمواءمة المستويات القصوى للنحاس والحديد في السمن (زيت الزبدة) في مواصفة منتجات الحليب الدهنية (CXS 280-1973) مع المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999) إلى اللجنة التنفيذية لكي تنظر في هذا الاقتراح وتسدي المشورة بشأنه. ومع الأخذ في الاعتبار أن المواصفة المعنية تقع ضمن ولاية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان التي تم تعليق اجتماعاتها إلى أجل غير مسمى، أوصت أمانة الدستور الغذائي بأن يعرض عليها العضو المهتم وثيقة مشروع بشأن اقتراح العمل الجديد، على أن يصدر بعد ذلك تعميماً لالتماس آراء الأعضاء في الدستور الغذائي بشأن هذا الاقتراح لعمل جديد. واستناداً إلى الردود الواردة على التعميم، يمكن للجنة التنفيذية في اجتماعها اللاحق مناقشة الخيارات ورفع توصية إلى الهيئة بشأن الخطوات المقبلة.

الخلاصة:

12- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بتقديم وثيقة مشروع وفقاً للدليل إجراءات الدستور الغذائي إلى أمانة الدستور الغذائي بشأن العمل الجديد المقترح لمواءمة المستويات القصوى للنحاس والحديد في السمن (زيت الزبدة) في مواصفة منتجات الحليب الدهنية (CXS 280-1973) مع المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999)، وأن توجه بعد ذلك

³ المرفق 1 بالوثيقة CX/EXEC 22/82/2

تعميمًا لالتماس آراء الأعضاء في الدستور الغذائي بشأن هذا الاقتراح لعمل جديد. واستنادًا إلى الردود الواردة على التعميم، تقترح اللجنة التنفيذية على الهيئة خيارات بشأن الخطوات المقبلة.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة (الدورة الثانية والأربعون)⁴

الاعتماد عند الخطوة 8

13- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد مشروع الخطوط التوجيهية للأغذية العلاجية الجاهزة للاستخدام عند الخطوة 8.

الرصد

14- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بتمديد المهلة الزمنية لاستكمال استعراض المواصفة الخاصة بمستحضر المتابعة (CX 156-1987) لغاية عام 2023، وحثت على استكمال العمل بحلول الدورة الثالثة والأربعين للجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية (الدورة الثانية والخمسون)⁵

الاعتماد النهائي:

15- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد مشروع الخطوط التوجيهية لإدارة حالات التفشي البيولوجية المنقولة بالأغذية عند الخطوة 8، ومشروع التنقيح المقترح للمبادئ العامة لنظافة الأغذية عند الخطوة 8/5.

الرصد:

16- تم تسليط الضوء على أهمية الحصول على مشورة علمية مجدية من اجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية لدعم استكمال مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لمكافحة سمّ شيغا المسبب للإشريكية القولونية في لحم البقر النيء والحليب النيء والأجبان المصنوعة من الحليب النيء والخضروات ذات الأوراق الخضراء والبراعم. وأشار إلى أنه سيتم بذل كل الجهود الممكنة لضمان إتاحة المشورة العلمية إلى جانب وثائق العمل للدورة الثالثة والخمسين للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، وإلى أنّ أمانة اجتماعات الخبراء المشتركة ستواصل في غضون ذلك اتصالاتها الوثيقة مع الرئيس والرئيسين المشاركين لمجموعة العمل الإلكترونية لتيسير اعتماد المشورة العلمية.

17- في ما يتعلق بإعداد الملحق بمشروع الخطوط التوجيهية المقترحة للاستخدام الآمن للمياه وإعادة استخدامها في إنتاج الأغذية في قطاع الألبان، أشار إلى أنّ الرئيس الحالي والرئيسين المشاركين لمجموعة العمل الإلكترونية قد اضطلعوا بمهمة إعداد هذا الملحق، ولكن مستوى بلورته قد لا يكون مماثلًا لمستوى بلورة الملحقين الآخرين بمشروع الخطوط التوجيهية بحلول الدورة الثالثة والخمسين للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية.

⁴ المرفق 2 بالوثيقة CX/EXEC 22/82/2

⁵ المرفق 3 بالوثيقة CX/EXEC 22/82/2

الخلاصة:

18- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين علمًا بالجهود المبذولة حاليًا لتيسير استكمال العمل حول مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لمكافحة سمّ شيغا المسبّب للإشريكية القولونية في لحم البقر النيء والحليب النيء والأجبان المصنوعة من الحليب النيء والخضروات ذات الأوراق الخضراء والبراعم ومشروع الخطوط التوجيهية المقترحة للاستخدام الآمن للمياه وإعادة استخدامها في إنتاج الأغذية ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها.

الجزء 2

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية⁶

الرصد

معلومات محدّثة عن المشاورات غير الرسمية بشأن هيدروكلوريد الزيلباتيرول التي أجراها رئيس هيئة الدستور الغذائي ونوابه

19- عرض رئيس الهيئة التقرير المرحلي الذي أتاح للأعضاء في اللجنة التنفيذية إمكانية تحديد ما يتوقعون أن يغطيه التقرير الإضافي الذي سيعرض على اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين والهيئة في دورتها الخامسة والأربعين لكي تسترشد به اللجنة التنفيذية عند مواصلة رصدها للعمل بشأن الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيلباتيرول في إطار الاستعراض التقييمي.

المناقشة

المشاركة في المشاورات غير الرسمية

20- أشار الأعضاء إلى أنّ عددًا محدودًا فقط من البلدان قد شارك في الجولة الأولى من المشاورات وأشاروا كذلك إلى أهمية ضمان مشاركة أوسع نطاقًا في أي جولة لاحقة من المشاورات غير الرسمية. وأشار إلى أن أعضاء كثيرين لم يفهموا العملية بالكامل أو قد ترددوا في الاتصال برئيس الهيئة ونوابه بصورة فردية وأنه يمكن في الجولة المقبلة زيادة المشاركة عن طريق عقد اجتماعات إقليمية غير رسمية بواسطة المنسقين الإقليميين، بموازاة إبقاء هذه الاجتماعات مفتوحة أمام الأعضاء لكي يتواصلوا أيضًا مباشرة من رئيس الهيئة ونوابه لإجراء مناقشات ثنائية في حال فضلوا ذلك.

21- وقُدّمت اقتراحات أخرى على النحو التالي:

- الجمع لا بين الأقاليم نفسها فحسب بل أيضًا بين أعضاء لديهم مواقف متباينة في إطار جهود الوساطة (على النحو المتوخى في التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء الواردة في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي) التي يمكن أن تكشف بوضوح عن مختلف الآراء ومختلف المبادئ المطروحة (مثل العلوم والتوافق في الآراء)، وتبين ما إذا كان يمكن إنشاء أرضية مشتركة وأين يمكن ذلك.
- إتاحة موارد أمانة الدستور الغذائي لتحفيز المناقشات في الأقاليم الفرعية وتوجيهها.
- وجوب أن تشارك الأمانة في هذه العملية.
- وجوب إجراء مشاورات إقليمية باتباع نهج منسق يعمل بطريقة متنسقة.

22- وتمت الإشارة إلى أن عددًا من المشاركين في المشاورات غير الرسمية قد طرحوا أهمية المبادئ الرئيسية التي تستند إليها أعمال الدستور الغذائي، كالعلوم وتقييم المخاطر والتوافق في الآراء.

23- وشدد الرئيس على أنّ المشاورات غير الرسمية لا يقصد بها أن تحل محل العملية المعتادة للمناقشات الثنائية بين الأعضاء التي تحدث قبل كل اجتماع من اجتماعات الدستور الغذائي، وحثّ على مواصلة تلك المناقشات الثنائية نظرًا إلى قيمتها الكبيرة. وأشار كذلك إلى أن دور الرئيس ونوابه يقتصر على استكشاف المواقف كافة بهدف تحديد تلك التي قد تكون لها القدرة على توجيه الهيئة نحو توافق في الآراء. ونظرًا إلى طبيعة هذه العملية غير الرسمية، تم الاتفاق أيضًا على ألا تشارك أمانة الدستور الغذائي فيها.

تقرير عن المشاورات الفنية

24- قدم الأعضاء بعض الاقتراحات بشأن المضمون المحتمل للتقرير النهائي بما يشمل ما يلي:

- تفسير أوسع لفرص التوصل إلى توافق في الآراء وعدم تكرار بالضرورة المواقف المعروفة؛
- الأساس المنطقي الكامن وراء المواقف المختلفة، كوسيلة لتشجيع التفاهم المتبادل؛
- توفير السياق المناسب لأي تأثيرات محددة على التداعيات المترتبة عن توافر مواصفة دولية أو غيابها، بما يشمل التجارب ذات الصلة المتعلقة بالتأثيرات المترتبة على التجارة.

الجدول الزمني للعمل

25- أشار أحد الأعضاء إلى أنه لا توجد ضغوط زمنية فعلية في ما يخص وضع هذا العمل بصيغته النهائية، وأنه ينبغي تخصيص الوقت اللازم لإيجاد حلول لتجنب ضرورة اتخاذ قرار بالتصويت، ونظرًا إلى أنّ مشروع الحدود القصوى المقترحة للمخلفات قد اعتمد حاليًا عند الخطوة 4، كما أكدته الأمانة، فقد اقترح إبقاءه عند هذه الخطوة ريثما يتم التوصل إلى حلّ. وفي هذا السياق، اقترح أيضًا إرجاء المناقشات المتعلقة بالحدود القصوى لمخلفات الزيلباتيرول ريثما تكمل اللجنة التنفيذية عملها بشأن تفعيل بيانات المبادئ (بشأن دور العلوم).

26- وشدد عضو آخر على أن الأعضاء في الدستور الغذائي قد أعربوا عن الحاجة نوعًا ما إلى استكمال العمل المتعلق بالحدود القصوى لمخلفات الزيلباتيرول وأنه من المهم أن تتقيد اللجنة التنفيذية بالولاية المسندة إليها بهذا الصدد.

27- وأشار الرئيس إلى أن الخيارات الإجرائية لاختتام المناقشات بشأن الزيلباتيرول متاحة للأعضاء بالفعل وأن العمل المتعلق بتطبيق بيانات المبادئ لن يغيّر تلك الخيارات. ولذلك فإنّ المناقشات بشأن الزيلباتيرول، وإن كان بالإمكان تسهيلها بفضل عمل اللجنة التنفيذية بشأن بيانات المبادئ، فهي لا تعتمد على نتيجة هذا العمل.

28- وأكد الرئيس كذلك أن عددًا من الأعضاء في الدستور الغذائي أبدوا اهتمامًا كبيرًا بالفعل لحل هذه المسألة خلال الدورة الخامسة والأربعين للهيئة، وأنّ هذا قد اتضح أيضًا من خلال طلب الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين بأن تتاح لها في دورتها الخامسة والأربعين جميع الوسائل اللازمة لاتخاذ القرار. وشدد على أنّ الرئيس ونوابه يؤيدون بقوة وبالإجماع الحفاظ على الأطر الزمنية لهذا العمل الذي حددته الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين.

الخلاصة:

29- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين:

- أحاطت علمًا بالتقرير المرحلي الذي قدّمه الرئيس نوابه عن مشاوراتهم غير الرسمية؛

- وأيدت إجراء المزيد من الحوارات غير الرسمية بقيادة الرئيس ونوابه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المناقشات غير الرسمية على أساس إقليمي، مع الإشارة إلى أنّ هذه المناقشات لم تحلّ محل المناقشات الثنائية بين الأعضاء؛
- ودكرت بالمهمة التي أسندتها الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين إلى الرئيس ونوابه والتي تقتضي منهم تقديم التقرير النهائي قبل شهرين من موعد انعقاد الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية والخامسة والأربعين للهيئة، وأشارت إلى أنه ينبغي للتقرير أن يبين الأساس المنطقي العام للمواقف التي يتخذها الأعضاء في المناقشات، بما في ذلك في ما يتعلق بالتجارة، وأن يحدّد الفرص المتاحة للتوصل إلى توافق في الآراء.

اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية والمعنية بتطبيق بيانات المبادئ بشأن دور العلوم – تقرير الرئيس (البند 3 من جدول الأعمال)⁷

المقدمة

- 30- أشار رئيس الهيئة إلى التقدم الممتاز المحرز بشأن هذا الموضوع منذ انعقاد الدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية. وشدد على أن المناقشات بخصوص الحدود القصوى لمخلفات الزيوليتيرول وبيانات المبادئ لا تعتمد على بعضها البعض، وإن كانت مرتبطة في ما بينها لأنّ الوضوح بشأن بيانات المبادئ وتطبيقها يمكن أن يساعد على إيجاد حلّ لمسألة الزيوليتيرول على نحوٍ توافقي.
- 31- وتوجّه رئيس اللجنة الفرعية بالشكر إلى أعضاء اللجنة الفرعية على مشاركتهم الفاعلة والبناءة في ما جرى حتى الآن من مناقشات. وعرض وصفًا للعملية الشاملة والشفافة، بما يشمل تعميم رسالتين، والدورة الافتراضية التي تستغرق ثلاثة أيام، والتبادلات غير الرسمية، والمسائل المطروحة للنظر فيها، وأكد على أن العمل ذي الصلة بتفعيل بيانات المبادئ في الحالات التي يسود فيها اتفاق بشأن العلوم ولكن ثمة وجهات نظر متباينة حول اعتبارات أخرى. وشدد على أن الولاية لا تشمل استعراض بيانات المبادئ نفسها.
- 32- وأوضح الرئيس أن المرفقات الأربعة بالوثيقة CX/EXEC 22/82/3 تتضمن المجالات التي تلتزم بخصوصها توجيهات عملية: (1) توجيهات تفسيرية بشأن استخدام بيانات المبادئ؛ (2) وتوجيهات توضيحية حول استخدام بيانات المبادئ؛ (3) والخيارات المتاحة لتفعيل البيان 4 من بيانات المبادئ؛ (4) واستخدام التحفظات والامتناع عن القبول واستخدام مواصفة في الحالات التي تندرج ضمن إطار بيانات المبادئ. وأشار أيضًا إلى أن استعراض التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء الواردة في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي، والتي تعتبر كافية، لم يحظ بالكثير من التأييد.
- 33- وفي ما يتعلق بالمرفق 1 الذي يتضمن التوجيهات التفسيرية/التوضيحية، أوضح الرئيس أن الغرض منه يكمن في المساعدة على ضمان فهم مشترك لكل بيان من البيانات الواردة في بيانات المبادئ، وهو ما يعتبر تمهيدًا هامًا لتطبيقه العملي من جانب الرؤساء وأعضاء اللجان في الحالات التي تؤدي فيها بيانات المبادئ دورها. وشدد على أن الأمر لا يتعلق بوضع تفسير قانوني لبيانات المبادئ، وأشار إلى أن النص قد تطور خلال المناقشات المستفيضة التي أجراها أعضاء اللجنة الفرعية.

⁷ الوثيقة CX/EXEC 22/82/3؛ ووثائق قاعة المؤتمر CRD01 (رئيس اللجنة الفرعية)؛ و CRD04 (العضو من أوروبا)؛ و CRD06 (إكوادور وأوروغواي والبرازيل وبنما وترينيداد وتوباغو وكوستاريكا)؛ و CRD07 (العضو من أمريكا الشمالية)؛ و CRD08 (رئيس الهيئة ونوابه)؛ و CRD09 (رئيس اللجنة الفرعية)؛ و CRD10 (رئيس الهيئة ونوابه).

- 34- وبالنسبة إلى المرفق 2 الذي يحتوي على اقتراحين لوضع رسم تخطيطي، أشار إلى أنه تم اقتراح صيغ أخرى في الوثيقتين 6 و7 من وثائق قاعة المؤتمر (CRD)، وإلى أن الهدف المنشود خلال هذه الدورة يتمثل في توحيد مختلف الصيغ في صيغة واحدة تستخدم كأساس لإجراء المزيد من المناقشات.
- 35- وفي ما يخص المرفق 3 بشأن الخيارات المتاحة لتفعيل البيان 4 من بيانات المبادئ، أوضح الرئيس أن الاقتراح الأول يكمن في إدراج بيان في التقرير، في حين يتمثل الاقتراح الثاني في إدراج حاشية في الموصفة ذات الصلة. وأحاط علمًا بأنه على الرغم من وجود تأييد عام لتسجيل موقف الأعضاء في التقارير، فإن الآراء منقسمة بوضوح حول استخدام حاشية في مواصفات الدستور الغذائي لتسجيل حالات الامتناع عن القبول. وأشار إلى وثيقة قاعة المؤتمر (CRD01) التي تتناول بشكل مفصل الشواغل وتتضمن خيارًا بديلًا للحاشية لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين.
- 36- أما في ما يتعلق بالمرفق 4، فقد أوضح الرئيس أنه وُضع ردًا على التعليقات التي أبدت في المناقشات بشأن المصطلحات واستخدام التحفظات والامتناع عن القبول، وأن الهدف من ورائه هو إتاحة المزيد من الوضوح بخصوص كيفية استخدام التحفظات، والإجراءات التي تحكم استخدامها وكيفية التمييز بينها.

المناقشة

- 37- أشاد الأعضاء بالرئيس على كل ما بذل حتى الآن من جهود لمساعدة اللجنة التنفيذية على إنجاز مهمة وضع توجيهات بشأن تطبيق بيانات المبادئ وأجروا مناقشة بناءً بشأن الاقتراح.

المرفق 1

تعليقات عامة

- 38- أشار أحد الأعضاء إلى أن المرفق يُعدّ وثيقة تحليلية أكثر من كونه "توجيهات عملية" وإلى أنه طلب من اللجنة الفرعية صياغته وإلى أن عنوان الوثيقة، توجيهات "تفسيرية"، يمكن أن يكون مضللًا، ورأى أنّ المرفق يتجاوز نطاق الغرض الذي وُضع من أجله.
- 39- وأشار أمين الدستور الغذائي إلى إمكانية إعادة صياغة الوثيقة باعتبارها تعليقًا أو توجيهًا عمليًا بالنسبة إلى المخطط لتحسين فهم بيانات المبادئ وتطبيق المخطط.
- 40- فاتفق الأعضاء على المباشرة بمناقشة بشأن المرفق 1 للبحث في ما إذا كان التحليل يبيّن النقاط الرئيسية أم لا، بدلًا من إجراء مناقشة مستفيضة حول النصّ، وأنّ التوجيهات العملية ستوضع في وقت لاحق استنادًا إلى المناقشة.
- 41- واقترح الأعضاء فقرة تمهيدية موجزة لتبيان الغرض من الوثيقة وسياقها، ورأوا أن بيان المبادئ يُعدّ جزءًا لا يتجزأ من النهج المنظم الوارد في مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي، لضمان أن تشمل التوجيهات على جميع الخيارات المتاحة في حال الاختلاف على اعتماد مواصفة ما أو التقدّم بها.
- 42- وأشار أحد الأعضاء إلى الأهمية التي تكتسبها إمكانية إخضاع العمل الجديد للاستعراض التقييمي، مفيدًا بأنّ اللجنة التوجيهية لم تناقش بعد فكرة المستويات التوجيهية المذكورة في النقطة (و) من الفقرة 7-1 في الوثيقة CX/EXEC 21/81/6، بشأن المواضيع أو المكونات الخلافية. فأجاب نائب الرئيس أنّ الخيارات الواردة في الإطار النهائي كانت توضيحية وغير حصرية.

البيان 2

- 43- اقترح أحد الأعضاء توضيح إمكانية الاستشهاد بعوامل مشروعة أخرى في أي مرحلة من مراحل إدارة المخاطر في الإجراءات المتعلقة بالخطوات.

البيان 3

44- أشير إلى أن الإحالة إلى "معايير منظمة التجارة العالمية الأقل تقييداً للتجارة" تعتبر تفسيراً يتجاوز التوجيهات ويمكن إزالتها.

البيان 4

45- شدّد الرئيس على أن الامتناع عن القبول ينطوي على دلالة محددة في البيان 4. ويتمثل الهدف المنشود من المرفق 4 في توضيح أي اختلافات بين التحفظ والشروط التي يجوز في ظلّها الاستشهاد بالامتناع عن القبول.

46- وأشار إلى أنه من المهم ضمان فهم مشترك متى يؤدي فيه البيان 4 دوراً وإبراز صلته بمعالجة تلك الحالات الاستثنائية التي يسود فيها اتفاق بشأن العلوم ولكن ثمة آراء مختلفة حول اعتبارات أخرى.

47- ورحّب أحد الأعضاء بالمرفق 1 الذي يوضّح أنّه لم يجرّ تحديد "الاعتبارات الأخرى" بشكل أوفى في البيان 4 وأن هناك اتفاق على أن هذا المصطلح يختلف عن مصطلح "العوامل المشروعة الأخرى"، إذ قد تتضمن "الاعتبارات الأخرى" أيضاً عوامل لا تنطبق بوجه عامّ أو غير مجدية في جميع أنحاء العالم.

48- وطلب أحد الأعضاء أن توضّح هذه التوجيهات أيضاً أن اللجنة التنفيذية، والأجهزة الفرعية للدستور الغذائي تقوم بالفعل خلال مناقشاتها لإدارة المخاطر، بمناقشة العوامل المشروعة الأخرى/ الاعتبارات الأخرى قبل وضع مواصفة الدستور الغذائي وخلال عملية وضعها، من أجل (أ) تحديد مدى ملاءمة ومقبولية "العوامل المشروعة الأخرى" على المستوى العالمي وكيفية أخذها في الحسبان، (ب) والسعي إلى التوفيق بين الآراء المختلفة بشأن "الاعتبارات الأخرى". وأوضح الرئيس أنّ الجزء الموضوعي من التوجيهات العملية المقترحة يتعلق بالمناقشات التي تلي تقييم المخاطر.

49- وأعرب أحد الأعضاء عن وجهة نظره ومفادها أنّه يمكن الامتناع عن القبول بطرق عدّة بما في ذلك من خلال إبداء تحفظ، بالإشارة رسمياً إلى البيان 4 في التقرير، أو حتى الصمت خلال عملية وضع المواصفة.

المعايير

50- أشار أمين الدستور الغذائي إلى وجود خطأ في النسخة الإنكليزية من دليل الإجراءات (بشأن بيان المبادئ) وإلى أنه ينبغي إضافة عبارة "It should be" (ينبغي أن) أمام كلمة "recognized" (معترف به (بها)) في المعيار (د) وأنه سيتمّ تصحيح هذا الخطأ في الطبعة التالية من دليل الإجراءات.

51- وعقب تعليقات تفيد بأن النص التفسيري بشأن الصلة باتفاقات منظمة التجارة العالمية كان مفرداً في التفصيل، أوضح أمين الدستور الغذائي الصلة بالحاشية في المعيار (د) التي تشير بشكل صريح إلى اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والاتفاق المتعلق بالحواجر التقنية للتجارة الصادرين عن منظمة التجارة العالمية. وقال إنّ الأمانة ستراجع أمانة منظمة التجارة العالمية للتحقق من عدم ملاءمة النص.

إجراءات أخرى

52- تمّ تعميم نسخة معدلة من المرفق 1 باعتبارها وثيقة قاعة المؤتمر (CRD08).

المخطط (المرفق 2)

53- أشار نائب الرئيس، عند تقديم الرسم التخطيطي، إلى أنّ التقييم العلمي/تقييم المخاطر يشكل منطلقاً للرسم التخطيطي. وأجرى الأعضاء مناقشة مستفيضة بشأن هيكله وتدفق العمل ومحتواه، ما أدى إلى تعميم للرسم التخطيطي/ دليل القرارات منقح بوصفه

وثيقة قاعة المؤتمر (CRD09) للمساعدة على إجراء المزيد من المناقشات. وأبرز الرسم التخطيطي المنقح الفرق بين تقييم المخاطر والنقطة التي تؤدي فيها الاعتبارات الأخرى دورًا في مرحلة إدارة المخاطر.

54- واقترح أحد الأعضاء إضافة في كل خانة من الرسم التخطيطي إشارة مرجعية إلى القسم المقابل من نصّ التوجيهات في المرفق 1.

55- وأدى الأعضاء، لدى استعراض الرسم التخطيطي المتاح في وثيقة قاعة المؤتمر (CRD09)، بالتعليقات التالية:

- ينبغي ألا يوحي الرسم التخطيطي بأنه يمكن الاستشهاد بالبيان 4 عندما لا يكون هناك اتفاق بشأن تقييم المخاطر.
- وينبغي ألا يفسر عدم استشهاد أحد الأعضاء بالبيان 4 على أنه حق نقض؛ وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تكون هناك خيارات متاحة للرئيس تتسق مع دليل الإجراءات، بما يشمل البيان 4؛
- وقد يكون من الصعب على بعض الأعضاء فهم الرسم التخطيطي وحده كتوجيه من دون إرفاقه بالنص التفسيري الوارد في المرفق 1، ولا سيما الأعضاء الجدد؛
- وأبدى الأعضاء آراء مختلفة بخصوص الخيارات المتاحة للرؤساء وطرحوا الأسئلة والمقترحات التالية:
 - وضع الخيارات المتاحة ضمن الجزء الخاص بإدارة المخاطر من الهيكل.
 - والتشكيك في مدى ملاءمة كلمة خيارات عندما يتعلق الأمر بمجرد مسألة الاستشهاد بأحد الإجراءات.
 - وإلغاء خيار وقف العمل باعتباره ليس خيارًا فعليًا رغم أن آخرين شددوا على أن هذا خيار موجود في دليل الإجراءات.
 - وإضافة خيار يحيل إلى إجراء مشاورات مستفيضة بدرجة أكبر مع الأجهزة الفرعية المعنية.
 - وإضافة "تقليص نطاق مشروع المواصفة" كخيار من أجل تيسير التوصل إلى توافق في الآراء.
 - وحذف خيار عرض مسألة على اللجنة التنفيذية إما لأن هذا الخيار ينبغي أن يستخدم فقط في حال وجد الرئيس نفسه أمام مشكلة فريدة، أو لأن مثل هذا الخيار متاح دائمًا بغض النظر عن ذلك.
 - والإشارة، في الرسم التخطيطي، إلى التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء لأنها توفر وسائل تكفل للرؤساء تفادي حالات الجمود.
 - وحذف الكلمات التي تنطوي على وصف للأفعال في بداية كل خيار.
 - وينبغي إدراج في هذه التوجيهات جميع الخيارات المتاحة للرؤساء على النحو الوارد في الوثيقة CX/EXEC 19/77/10.

• ويمكن أن تؤدي عوامل أخرى دورًا حتى في مرحلة الموافقة على عمل جديد.

56- وأوضح أمين الدستور الغذائي أن الخيارات تتعلق بعدم وجود توافق في الآراء في اللجنة المعنية؛ ومن ثم، من المناسب الإشارة إلى الخيارات المتاحة ضمن إطار إجراءات الدستور الغذائي.

57- وبناءً على ما دار من مناقشات، تم وضع مخطط منقح ونشره باعتباره وثيقة قاعة المؤتمر (CRD10).

58- ولدى مناقشة الرسم التخطيطي المنقح بصيغته الواردة في وثيقة قاعة المؤتمر (CRD10)، أبدى الأعضاء المزيد من التعليقات والمقترحات بشأن التعديلات، بما يشمل ما يلي:

- الشواغل بشأن الخيارات المتاحة للرؤساء كبديل للبيان 4، حيث أنهم يرون أن هذه الخيارات هي بالأحرى مقترحات في حال عدم وجود توافق في الآراء؛
- والشواغل حول إمكانية اقتراح استخدام خيار وقف العمل في حال طرح أحد الأعضاء اعتبارات أخرى لا يشاطرها أو يتفق عليها الجميع ولا تستوفي المعايير للنظر فيها ضمن عملية اتخاذ القرارات في الدستور الغذائي؛

- وحذف الخيارين الثالث والسادس وإضافة عبارة "such as Code of Practice" (مثل مدونة قواعد الممارسات) في نهاية الخيار الخامس.
 - وبدء الرسم التخطيطي من الخانة التي تشير إلى وجود اتفاق بشأن تقييم المخاطر وإلى أن السؤال الأول ينبغي أن يتمثل في ما إذا كان هناك اتفاق على المضي قدمًا بالمواصفة في عملية إدارة المخاطر.
 - وبدء الرسم التخطيطي من الخانة التي تتضمن سؤالاً عما إذا كان هناك توافق في الآراء لبدء عمل جديد وتعديل العنوان ليشمل جميع الخطوات ضمن إجراءات الدستور الغذائي؛
 - وعدم الوضوح في ما يتعلق بما يعنيه الاستشهاد بالبيان 4؟
 - وقد يكون من المفيد تفسير بقدر أكبر العبارة التالية المستخدمة في الحاشية المقترحة: "قد يُطرح السؤال عما إذا كان ينبغي النظر في العوامل المشروعة الأخرى خلال المناقشات حول إدارة المخاطر في أي مرحلة من مراحل عملية وضع المواصفة. وتحدّ بيانات المبادئ من العوامل المشروعة الأخرى التي يمكن أخذها في الحسبان لتقتصر على تلك التي تندرج في نطاق عمل الدستور الغذائي وولايته".
- 59- وبالنظر إلى أنه لم يتم بعد التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الرسم التخطيطي، اتفق على أن تكون الصيغة المعروضة في وثيقة قاعة المؤتمر (CRD10) هي مسودة الرسم التخطيطي المستخدمة كأساس لمواصلة بلورته (المرفق 2).
- الخيارات المتاحة لتفعيل البيان 4 من بيانات المبادئ (المرفق 3)
- 60- أشار الرئيس إلى أن الخيار الأول المقترح هو إدراج بيان في التقرير، حيث يمكن للتقرير أن يشير إلى الحالات التي يتفق فيها الأعضاء على العلوم، ولكن ثمة عوامل أخرى تؤدي دورها. وقد يكون التقرير وسيلة مناسبة لإبراز مواقف الأعضاء وتعليقاتهم، وقد تكفل هذا النظام بالنجاح في مختلف لجان الدستور الغذائي. وأشار إلى أن ثمة، على ما يبدو، اتفاقًا واسعًا وتوافقًا في الآراء بشأن مدى ملاءمة هذا الخيار واستخدامه لتسجيل التحفظات. وبالنسبة إلى الخيار الثاني المتمثل في استخدام حاشية في المواصفة، أحاط الرئيس علمًا بوجود آراء متباينة بهذا الخصوص. وأوضح أن خيار استخدام حاشية موجود أصلاً في نظام الدستور الغذائي، ولكن السؤال لا يزال قائمًا بشأن مضمون هذه الحاشية. وأحال إلى وثيقة قاعة المؤتمر (CRD01) التي تتناول بعض الشواغل وتعرض أيضًا صيغة بديلة لحاشية محتملة للنظر فيها.
- 61- وأعرب بعض الأعضاء عن عدم تأييدهم لإدراج حاشية في مواصفة الدستور الغذائي لتسجيل امتناع عن القبول. وشملت الأسباب الكامنة وراء ذلك الجانب العملي المرتبط بالحفاظ على المواصفة وتحديثها؛ وإمكانية أن يغير الأعضاء مواقفهم مع مرور الوقت؛ والقلق من أن يشكّل سابقة من شأنها أن تقوض أو تقلل من قيمة المواصفة أو حالتها؛ وخطر أن تؤدي هذه الحاشية، عند إدراجها، إلى جعل مثل هذه العملية عملية طبيعية، وربما تؤدي إلى تراجع في جهود بناء توافق في الآراء بين أعضاء الدستور الغذائي. وأشار هؤلاء الأعضاء إلى أنه في حال لم تكن هذه المقاربة ملائمة نظرًا إلى عواقبها المحتملة، فلا ينبغي الترويج لها في التوجيهات العملية. وطلب أحد الأعضاء من أولئك الذين يؤيدون إدراج هذه الحاشية المعنية توضيح المنافع المترتبة عليها بالنظر إلى النواتج السلبية المحتملة.
- 62- وسلّط أعضاء آخرون الضوء على وجود حواشٍ أو ملاحظات في بعض مواصفات الدستور الغذائي؛ وعلى أنّ إدراج حاشية يعتبر بالتالي خيارًا قابلاً للتطبيق يزيد من الشفافية. واقترحوا أن تحتوي المواصفة نفسها على نص محدد يحيل إلى بعض القضايا التي لا يزال يتعين على المشرّعين الوطنيين البت فيها.

- 63- وجرى تسليط الضوء على أنّ هذه الحاشية المقترحة التي تشير إلى الامتناع عن القبول تمثل شكلاً لم يستعمل سابقاً للحواشي في مواصفات الدستور الغذائي وأنه من المهم عدم الخلط بين الاستخدام المقترح للحواشي لتسجيل الامتناع عن القبول والحواشي ذات الطابع الفني التي تدرج في بعض الأحيان في مواصفة الدستور الغذائي بعد دراسة متأنية وعلى أساس كل حالة على حدة.
- 64- ورأى الأعضاء أيضاً أنه في حالة مواصلة مناقشة خيار إدراج حاشية ما، فإن نص الحاشية المحتمل ينبغي ألا يحدد مسبقاً.
- 65- وأوضح أمين الدستور الغذائي، في معرض رده على بيان يفيد بأن استخدام الحواشي سيكون بمثابة اعتماد إجراء جديد، أن هذا لن يكون هو الحال، بل سيؤدي بالأحرى إلى إبراز تطبيق إجراء قائم من إجراءات الدستور الغذائي. ومن ثم، سيشكل ذلك برأيه اعترافاً بحالة خاصة يكون الأعضاء، الذين يرغبون في الامتناع عن تطبيق المواصفة من دون الرغبة في عرقلة تقدمها، قد مارسوا خيار القيام بذلك.

المرفق 4

- 66- أعرب أحد الأعضاء، لدى النظر في ما إذا كان ينبغي الإبقاء على المرفق 4 أم لا، عمّا ينتابه من شواغل حيال بعض الاستنتاجات الواردة في المرفق 4، وأعرب بوجه خاص عن رأيه بأنه يمكن الامتناع عن القبول بطرق عدّة (انظر الفقرة 49). ولفت عضو آخر انتباه اللجنة التنفيذية إلى وثيقة قاعة المؤتمرات (CRD04) التي هي وثيقة الصلة بأي دراسة أخرى للمرفق 4، ولا سيما في ما يتعلق بالحاجة إلى توضيح التمييز بين استخدام التحفظات والامتناع.
- 67- وأشارت اللجنة التنفيذية، في دورتها الثانية والثمانين، إلى أنه يجوز لأمانة الدستور الغذائي وضع المزيد من التوجيهات بشأن استخدام التحفظات.

الخطوات التالية

- 68- اتفق أعضاء اللجنة التنفيذية على أنه من المبكر التشاور مع أعضاء الدستور الغذائي الأوسع نطاقاً في هذه المرحلة وعلى أنه يتعين على اللجنة أولاً إحراز تقدم في العمل. وساد تأييد عام لإعادة إنشاء اللجنة الفرعية المعنية ببيانات المبادئ للمضي قدماً في العمل قبل بدء مشاورات أوسع نطاقاً.

الخلاصة:

- 69- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين:
- وضعت مسودة مخطط للرؤساء في المناقشات ذات الصلة بالنهوض بالمواصفات أو اعتمادها عند الخطوات 5 و8 و8/5 (المرفق 2).
 - واتفقت على إعادة إنشاء اللجنة الفرعية تكون اختصاصاتها على النحو التالي:
 - وضع توجيهات عملية لدعم تفعيل بيانات المبادئ، بما في ذلك استخدام مسودة دليل القرارات/الرسم التخطيطي المنبثقة عن المناقشات التي جرت خلال الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية.
 - واستئناف العمل مباشرة بعد الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية، وتقديم توجيهات عملية مقترحة، وعند الاقتضاء، تنقيحات لمسودة الرسم التخطيطي، قبل انعقاد الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية بشهرين.
 - وستعمل اللجنة الفرعية باللغة الانكليزية فقط، باستخدام منصة المنتدى الإلكتروني للدستور الغذائي، وسيترأسها نائب الرئيس السيد Raj Rajasekar، وستكون مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة التنفيذية.
 - واتفقت على أن التوجيهات العملية التي ستقوم اللجنة الفرعية بوضعها، ينبغي أن تستند، حسب الاقتضاء، إلى ما يلي:

- المرفق 1 بالوثيقة CX/EXEC 22/82/3 بصيغته المعدلة في وثيقة قاعة المؤتمر (CRD8) بشأن استخدام بيانات المبادئ.
- المرفق 3 بالوثيقة CX/EXEC 22/82/3 ووثيقة قاعة المؤتمر (CRD1) بشأن الخيارات المتاحة لتفعيل البيان 4.
- مناقشات الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية بشأن هذه الوثائق.
- وأشارت إلى أنه يجوز لأمانة الدستور الغذائي أن تضع توجيهات حول استخدام التحفظات، بالاستناد حسب الاقتضاء إلى المرفق 4 بالوثيقة CX/EXEC 22/82/3 ومناقشات الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية بشأن هذه الوثيقة.

اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية والمعنية بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة - التقرير المرحلي (البند 4 من جدول الأعمال⁸)

- 70- قدّم رئيس اللجنة الفرعية البند الذي يستعيد مناقشات الدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية والدورة الرابعة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي، ولاحظ أنه بالتماشي مع اختصاصات اللجنة الفرعية صدر تعميم موجه لجميع الأعضاء والمراقبين التماساً للمساهمات بشأن مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن رئيس اللجنة الفرعية والرئيسين المشاركين أعربوا عن استعدادهم لخوض مناقشات غير رسمية مع الأعضاء والمراقبين المهتمين بهذا الموضوع، ونتيجةً لذلك اجتمعوا مع المنسقين الإقليميين كافة وثلاثة أعضاء ومراقبين اثنين. وأوضح الرئيس أن عمل اللجنة الفرعية لا يزال في مرحلة انتقالية وأنه من المتوخى رفع التوصيات النهائية إلى الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية.
- 71- وفي حين أن الردود على التعميم لم تمثل سوى مجموعة فرعية من الأعضاء والمراقبين في هيئة الدستور الغذائي، فقد لوحظ أن كمية المعلومات المقدمة مستفيضة وأن استيعاب المسائل الرئيسية المطروحة وفهمها بالكامل سوف يستغرقان الكثير من الوقت.

المناقشة

- 72- أحاط أعضاء اللجنة التنفيذية علماً بمجموعة القضايا التي جرى تناولها، حيث تبين أن أغذية معينة هي بالفعل أغذية جديدة بينما اعتبرت أخرى جديدة ضمن ولايات قضائية محددة، ما يعني أن مستوى المعلومات المتاحة عن هذه المنتجات متفاوت وبالتالي ينبغي اتباع مسارات مختلفة عند معالجتها.
- 73- وسلط الأعضاء الضوء على أنه يمكن للنصوص العامة المتاحة في الدستور الغذائي، مثل تلك التي أعدتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية، أن تنطبق على جميع الأغذية، الجديدة والموجودة في الأساس.
- 74- وأشار إلى ضرورة النظر في كيفية تأثير هذه المصادر الغذائية الجديدة في الشروط السائدة مثل الأغذية الحلال.
- 75- وأكد الأعضاء على مدى تعقيد هذا المجال، وتباينت وجهات نظرهم حول كيفية تأثير ذلك على سبل المضي قدماً بما يشمل الحاجة إلى وقت كافٍ للنظر في القضايا أو الخبرات المحددة أو آليات العمل الأخرى للتعامل مع عضوية الدستور الغذائي الأوسع نطاقاً (مثل إنشاء مجموعة عمل للخبراء تابعة للهيئة).
- 76- وساد شعور عام بأنه، قبل التوصل إلى أي استنتاج، ينبغي إجراء تحليل معمق للردود على التعميم، من شأنه تحديد الأمور التالية:

- المسائل الرئيسية التي تمّ طرحها؛
- والتحديات والشواغل والمقترحات الرئيسية المتعلقة بكيفية تناول مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة؛

⁸ الوثيقة CX/EXEC 22/82/4، وثيقة قاعة المؤتمر 2 (تعليقات سنغافورة)

- والفئات المختلفة من المخاطر/الشواغل، كنوعية المغذيات والمحتوى من المغذيات الكلية/الدقيقة، ونهج التوسيم والشواغل الميكروبيولوجية وغيرها؛
 - وأي مسائل مشتركة.
- 77- ومن شأن هذا التحليل أن يساعد اللجنة الفرعية من ثم على فهم النهج الذي قد يتعين على الدستور الغذائي اتباعه في ما يتعلق بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة.
- 78- وأوضح الرئيس أن المسألة المتعلقة بحالة العلوم المتصلة بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة قد أدرجت في إحدى الأسئلة في التعميم وأن اعتبارات اللجنة الفرعية بشأن العلوم سوف تركز على المعلومات المقدمة في الردود على التعميم.
- 79- وواصل الأعضاء تسليط الضوء على ضرورة إجراء تحليل للثغرات، الأمر الذي قد ينطوي على وضع خارطة بالمسائل المطروحة في الردود على التعميم، استناداً إلى نصوص الدستور الغذائي واللجان وآليات العمل القائمة حسب الاقتضاء.
- 80- وأعربت أمانة الدستور الغذائي مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن استعدادها لدعم تحليل للمعلومات الواردة من أجل تيسير العمل الجاري للجنة الفرعية.
- 81- وفي ما يتعلق بالآليات التي على الدستور الغذائي استخدامها لتناول مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، رأى الأعضاء أنه من السابق لأوانه رفع أي توصيات محددة.
- 82- ولاحظت الأمانة أنه قد تكون هناك مقترحات عمل تتعلق بمصادر الأغذية أو نظم الإنتاج الجديدة عاجلاً وليس آجلاً وأن استهلال مناقشتها في الدستور الغذائي وإحراز تقدم فيها لا يتوقف على الخلاصات التي ستصدر عن عمل اللجنة الفرعية. وبالوسع الاستعانة بآليات الدستور الغذائي القائمة التي ستقدم تلك المقترحات بموجبها لتخضع لاستعراض تقييمي من قبل اللجنة التنفيذية، إما من خلال الأجهزة الفرعية الناشطة للدستور الغذائي ذات الصلة، وإما مباشرة لأمانة الدستور الغذائي في غياب تلك اللجنة. وستقوم اللجنة التنفيذية عندئذ بتوصية الهيئة بالخطوات المقبلة. ولاحظت الأمانة كذلك أن دليل الإجراءات يحتوي على خطوط توجيهية بشأن تطبيق معايير إرساء أولويات العمل للسلع ولكن ليس للمواضيع العامة وأن ذلك قد يشكل ثغرة قد تقع عليها اللجنة الفرعية في عملها في المستقبل.
- 83- ولاحظت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين أن القرارات بشأن العمل على مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة المحددة تبقى في نهاية المطاف بيد الأعضاء، من خلال إقرار مقترحات العمل الجديد الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي أو رفضها.
- 84- وبالنظر إلى أنه من المفترض أن تواصل اللجنة الفرعية عملها إلى حين انعقاد الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية، كان هناك اتفاق عام على أهمية اتباع نهج تدريجي وضمان البحث الدقيق في جميع المعلومات الواردة إلى جانب إتاحة تحليل للمعلومات الواردة من التعميم، وتحليل للثغرات مدعوم من قبل أمانة الدستور الغذائي. وبوسع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الفرعية العمل من أجل التقدم بتوصيات لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين، الأمر التي سيمد كلا من اللجنة التنفيذية وهيئة الدستور الغذائي بمعلومات ذات صلة حول كيفية التقدم بالعمل.

الخلاصة:

- 85- إن اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين:
- أقرت بأن العمل الجاري لا يمنع اللجان من الاضطلاع بأعمال جديدة تدرج في نطاق ولاية كل منها.
 - أحاطت علمًا بالتقرير المرحلي المقدم وبما ورد من تعليقات أثناء النقاش.

- وافقت على أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل نظرها التدريجي في المسائل، مسترشدة بتحليل للمعلومات التي تم جمعها عن طريق التعميم ووثائق قاعة المؤتمر وتقرير الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية.
- وأحاطت علمًا بأن أمانة الدستور الغذائي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، سوف تعمل على توفير تحليل للمعلومات الواردة عن طريق التعميم من أجل دعم العمل الجاري للجنة الفرعية.
- وأشارت إلى إمكانية عقد اجتماع افتراضي للجنة الفرعية قبل انعقاد الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية.

نموذج لعمل الدستور الغذائي في المستقبل: أفكار أولية (البند 5 من جدول الأعمال)⁹

- 86- ذكّر الرئيس بالمسار المتّبع حتى اليوم، مشيرًا إلى دور الجائحة في تسليط الضوء على الحاجة إلى دستور غذائي يتسم بالمرونة والكفاءة، وإلى الذكرى السنوية الستين لإنشاء الدستور الغذائي التي تتيح الفرصة للتفكير والتخطيط للمستقبل.
- 87- وعرضت أمانة الدستور الغذائي موجزًا عن الوثيقة حدّدت فيه نتائج عملية المشاورة الأولية مع رؤساء الأجهزة الفرعية، والأمانات المضيفة، والمنسقين الإقليميين، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وإذ أشارت إلى أنّ هذه ليست سوى نقطة البداية، اعتبرت أنه يتعين على اللجنة التنفيذية النظر في الخطوات التالية التي من شأنها أن تفضي إلى استنتاجات وتوصيات نهائية بشأن سبل المضي قدمًا.
- 88- وكان هناك تقدير للعمل المضطلع به بغية استهلال هذه المناقشة. وسلّطت المناقشات المستفيضة خلال الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية الضوء على الجوانب التالية التي يتعين النظر فيها لإحراز تقدّم في هذا العمل.

شكل اجتماعات الدستور الغذائي

- 89- سلّط الأعضاء الضوء على النقاط التالية:
- القيمة التي تكتسبها الاجتماعات بالحضور الشخصي كوسيلة لتعزيز العلاقات القائمة وتيسير بناء توافق في الآراء؛
 - والقيمة المضافة التي تكتسبها التكنولوجيا التي تتيح عقد اجتماعات الدستور الغذائي بصورة افتراضية في إحراز تقدم في العمل وتعزيز الشمولية، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تحلّ كليًا محلّ الحاجة إلى عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي للأعضاء؛
 - ضرورة أن تبقى القيم الأساسية للدستور الغذائي، ولا سيما الشمولية، محورية في تحديد شكل الاجتماعات وتنفيذها؛
 - وأهمية استمرار اضطلاع الرؤساء والأمانات المضيفة بدور محوري في المناقشات لتحديد شكل الاجتماعات.
- 90- وتم تبادل مجموعة من الآراء بشأن الاجتماعات المختلطة وهي في ما يلي الاجتماعات التي تشارك فيها الوفود بالحضور الشخصي وعن بُعد مع إمكانية أن يضم أي وفد من الوفود مندوبين مشاركين حضوريًا وعن بُعد، بما يشمل ما يلي:
- الاستفادة من المنافع كتعزيز الشمولية بما أنه يمكن للأعضاء الحضور من دون تكبد تكاليف السفر؛
 - والصعوبات التي تواجه المشاركين عن بُعد من حيث تساوي الفرص في المشاركة، والمناطق الزمنية، والالتزام بالوقت لجلسات أطول، وغير ذلك؛
 - والموارد اللازمة لعقد الاجتماعات المختلطة وأهمية العمل عن كثب مع الأمانات المضيفة والرؤساء في هذا الصدد؛

⁹ الوثيقة CX/EXEC 22/82/5؛ ووثيقة قاعة المؤتمر CRD 11 (الاختصاصات المقترحة للجنة الفرعية)

- والتعقيد الذي يحيط بإدارة الاجتماعات المختلطة من منظور رئاستها (أي التوازن بين المشاركة الحضورية والافتراضية) والجوانب اللوجستية؛
- والحاجة إلى تجريب نهج الاجتماعات المختلطة قبل الالتزام التام بها؛
- والاستناد في اتخاذ القرارات إلى البيانات المتعلقة بالمشاركة في مختلف أشكال الاجتماعات والتكاليف ذات الصلة؛
- والتحديات الراهنة التي يواجهها بعض البلدان في المشاركة بالحضور الشخصي لأسباب مختلفة، وأهمية ضمان توافر شكل من أشكال المشاركة لهذه البلدان حتى وإن لم يكن مثاليًا.

الجدول الزمني للاجتماعات

- مع أنّ عملية التخطيط المتوسطة الأجل تنطوي على منافع، من المهم أيضًا أن تظل لجان الدستور الغذائي قادرة على الاستجابة للقضايا الناشئة.
- ويتم التخطيط الجيد للعمل في الفترة الفاصلة بين الدورات بأهمية حاسمة لتيسير التقدم في العمل؛
- وتم تسليط الضوء على إمكانية التخطيط للاجتماعات مسبقًا بما فيه الكفاية باعتباره عاملًا رئيسيًا للتخطيط للموارد من جانب الأمانات المضيفة والأعضاء؛
- وينبغي للأمانات المضيفة والرؤساء الاضطلاع بدور محوري في المناقشات بشأن الجدول الزمني للاجتماعات.

مجموعات العمل الإلكترونية وسائر آليات العمل الافتراضية

- أهمية إشراك رؤساء مجموعات العمل الإلكترونية في هذه المناقشات نظرًا إلى الأهمية الحاسمة للوقت الذي يخصصونه لها والجهود التي يبذلونها والتزامهم؛
- وكانت الاجتماعات الافتراضية التي سبقت جلسات اللجان مفيدة لإحراز تقدم في العمل.

المسائل الأخرى

- 91- تم تسليط الضوء على الدور الرئيسي الذي يضطلع به المنسقون الإقليميون وكيفية دعمهم لتأدية عملهم، ولا سيما في ما يتعلق باللجنة التنفيذية، على سبيل المثال، إمكانية أن يعاينهم عدد محدود من المستشارين خلال الاجتماعات. ودُكرت أيضًا إمكانية إبراز دور المنسقين الإقليميين على نحو أكبر، مع الإشارة إلى الدور الهام الذي اضطلعوا به على مستوى المشاركة في عمل الدستور الغذائي، وكيفية تعزيز مساهمتهم بقدر أكبر.
- 92- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان من المناسب إعادة النظر في ولاية الدستور الغذائي، وتراوحت هذه الآراء بين التأكيد على أنّ ولاية الدستور الغذائي لا تحتاج إلى تغيير، والحاجة إلى تكييفها نظرًا إلى التركيز العالمي على تحويل النظم الغذائية من أجل إنتاج مستدام. ودكر رئيس الهيئة بأنّ القرارات المتعلقة بالنظام الأساسي للدستور الغذائي، بما في ذلك ولايته، تعود إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
- 93- وطلب توضيح النتائج المتعلقة باختصاصات اللجان. وتم أيضًا اقتراح مواصلة استكشاف إمكانية المشاركة في استضافة الاجتماعات في سياق الاجتماعات الافتراضية باعتبارها فرصة لإشراك المزيد من البلدان في هذا الجانب من عمل الدستور الغذائي بطريقة تتسم بالكفاءة من حيث الكلفة.
- 94- وأعرب أمين الدستور الغذائي عن تقديره للمدخلات المسهبة التي يستحق عدد كبير منها أن يحظى بمزيد من النقاش. وفي ما يتعلق بشكل الاجتماعات، أكد من ناحية على ضرورة توخي المرونة خلال الفترة الانتقالية الجارية في ما يخص القيود التي تواجهها حاليًا الحكومات المضيفة، وشدد من ناحية أخرى على قناعته بأنّ الاجتماعات المختلطة هي طريقة العمل في المستقبل.

وقد أثبتت ذلك أيضًا كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وهما المنظمتان الراعيتان للدستور الغذائي اللتان بدأتا بالفعل بعقد الاجتماعات بصورة مختلطة. وأشار أيضًا إلى التعليقات التي أدلى بها مؤخرًا المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي أكد، بموازاة تأييده للعودة إلى الاجتماعات الحضورية، ضرورة الإبقاء على خيارات أخرى للمشاركة لمن يعجز عن المشاركة شخصيًا.

95- وفي ما يتعلق بدليل الإجراءات، أفاد أمين الدستور الغذائي بأنه، رغم ضرورة البناء على إطار العمل القائم حاليًا للدستور الغذائي، ينبغي برأيه عدم التردد خلال المناقشات بشأن مستقبل الدستور الغذائي في النظر خارج هذا الإطار إذا لزم الأمر.

96- وسلط رئيس هيئة الدستور الغذائي الضوء على أنّ المناقشة قد ركّزت بصفة خاصة على أهمية شكل اجتماعات الدستور الغذائي وجدولها الزمني، وأشار إلى أنّه يمكن للجنة التنفيذية، حتى وإن كانت القرارات بشأن هاتين المسألتين لا تزال تتخذ بشكل ثنائي بين الدستور الغذائي وأمانات البلدان المضيفة، أن تضيف قيمة إليها عن طريق ضمان المرونة والاتساق وإدماج القيم الأساسية للدستور الغذائي في عملية اتخاذ هذه القرارات.

الخطوات المقبلة

97- التمس الرئيس التعقيبات بشأن الخيارات المتاحة لإحراز تقدّم في هذا العمل بما في ذلك عن طريق التواصل مع لجان التنسيق، والإشراك الجاري لأصحاب المصلحة الرئيسيين (الرؤساء، والأمانات المضيفة، والمنسقون الإقليميون، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية)، وإنشاء لجنة فرعية تابعة للجنة التنفيذية.

98- وأيدت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين، اعترافًا منها بأهمية هذا العمل، إنشاء لجنة فرعية تابعة لها. وبالإضافة إلى ذلك، تم الإعراب عن الآراء التالية:

- طرحت وثيقة العمل عدّة مسائل تتعلق بشكل الاجتماعات، وطبيعتها، وقدرات مجموعات العمل الإلكترونية، وآليات العمل الافتراضية السابقة للاجتماعات، ودور المنسقين الإقليميين، التي لها أبعاد إجرائية، وقد حان الوقت لتقييمها. ومن المهم لمواصلة هذا العمل النظر في السبل التي يمكن من خلالها للأجهزة الأخرى في الدستور الغذائي أن تدعم اللجنة التنفيذية، كلجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، في ما يتعلق بالجوانب الإجرائية، أو إحدى مجموعات العمل التابعة للهيئة في ما يتعلق بالجوانب التي تتطلب آراء الأعضاء على نطاق أوسع مثلًا. وفي هذا السياق، عُرض اقتراح يقضي بأن يتم تحديد هذه الجوانب الإجرائية قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للهيئة التي يجوز لها أن تقرر إحالتها إلى الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة المزمع عقدها في أكتوبر/تشرين الأول 2023؛
- وكان من السابق لأوانه في هذه الدورة تحديد الأبعاد الإجرائية الواجب معالجتها، ومن الأنسب اليوم مواصلة هذه المناقشة ضمن اللجنة التنفيذية بهدف تحديد المسائل الرئيسية بشكل أعمق قبل توسيع المشاركة بقدر أكبر؛
- ولا بدّ من النظر في سبل إشراك الأعضاء في الخطوات المقبلة، واعتُبر أنّ تعميم رسالة دورية في هذه المرحلة سابق لأوانه؛ فلا بدّ بالتالي من مواصلة النظر في توقيت هذا التواصل وشكله لضمان الحصول على مدخلات مثلى؛
- وقد اجتمعت لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أوروبا هذه السنة، وبالتالي ثمة حاجة إلى الدعم لتيسير التواصل مع هذا الإقليم التابع للدستور الغذائي لضمان أن تكون آراء الأعضاء فيه جزءًا من المناقشات الجارية؛
- ولا بدّ من إشراك رؤساء مجموعات العمل الإلكترونية في المناقشات المقبلة.

الخلاصة:

99- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين:

- أحاطت علمًا بالمشاورات التي أجريت حتى تاريخه.
- وأكملت الإسهامات الواردة في هذه المشاورات بأرائها الخاصة الأولية، ولا سيما في ما يتعلق بشكل الاجتماعات وجدولها الزمني.
- ووافقت على إنشاء لجنة فرعية تكون اختصاصاتها على النحو التالي:

نطاق العمل

100- التعاون مع أمانة الدستور الغذائي لإعداد تقرير يتضمن خطة عمل بشأن مستقبل الدستور الغذائي وإحالته إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والثمانين، مع تقديم تقرير مرحلي عن التقدم المحرز إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين، وبراغي آراء الأعضاء والمراقبين، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ورؤساء لجان الدستور الغذائي، والمنسقين الإقليميين، والأمانات المضيفة.

الجدول الزمني والنتائج المتوخاة:

101- ستبدأ اللجنة الفرعية عملها مباشرة بعد الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية، وستقوم بما يلي:

- (أ) العمل عن كثب مع أمانة الدستور الغذائي لتحديد المجالات الخاصة بالتماس المدخلات استنادًا إلى المشاورات والمعلومات المتاحة حتى تاريخه.
- (ب) ووضع مسودة صفر وتعميمها للتماس التعليقات من رؤساء لجان الدستور الغذائي والمنسقين الإقليميين والأمانات المضيفة.
- (ج) وتقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين، مع الإشارة إلى أنه ينبغي لهذا التقرير أن يحدد أي من المسائل الإجرائية لإحالتها إلى الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين.
- (د) وضمان إشراك الأعضاء والمراقبين استنادًا إلى مسودة خطة العمل التي ستضعها اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين.
- (هـ) وإعداد تقرير يتضمن مسودة خطة عمل بشأن مستقبل الدستور الغذائي لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والثمانين.

العضوية وأساليب العمل

102- سترأس اللجنة الفرعية نائب الرئيس السيد Allan Azegele، وسيشارك في رئاستها نائباً الرئيس الآخرون، وهي مفتوحة أمام جميع الأعضاء في اللجنة التنفيذية. وستعمل هذه اللجنة الفرعية بالوسائل الإلكترونية وباللغة الإنكليزية فقط.

الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 6-1 من جدول الأعمال)¹⁰

- 103- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند مشيرة إلى أنه في ضوء اعتماد استراتيجية المنظمة الخاصة بإشراك القطاع الخاص (2021-2025) مؤخرًا وبالتالي الحاجة إلى تفسير الاستراتيجية في سياق تقديم منظمات غير حكومية طلبات للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي، لم ترد أي طلبات إلى الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية.
- 104- وشدد أحد الأعضاء على الدور الهام الذي أداه المراقبون في الدستور الغذائي وطلب مزيدًا من الإيضاحات عما إذا كان بالإمكان المضي قدمًا في تطبيق اللوائح السارية في المرحلة الانتقالية ريثما تتم مراجعة عملية تقديم الطلبات.
- 105- وإذ دكرت أمانة الدستور الغذائي بأن الدستور الغذائي هو أيضًا، بفعل طبيعته المشتركة، خاضع للوائح الواردة في النصوص ذات الصلة لدى المنظمين الراعيين، أشارت إلى أنّ منظمة الأغذية والزراعة وأمانة الدستور الغذائي قد باشرت إجراء المشاورات اللازمة لإيضاح هذه المسألة وإلى أهمها تأملان بالبت بما بحلول الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية.

الخلاصة:

- 106- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين علمًا بالمعلومات المتاحة مع تسليط الضوء على الدور الهام الذي يؤديه المراقبون في الدستور الغذائي، وشجعت أمانة الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة على إيضاح هذه المسألة في أسرع وقت ممكن.

استعراض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 6-2 من جدول الأعمال)¹¹

- 107- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند من جدول الأعمال، مشيرةً إلى أنّ الاستعراض قد أجرى تحليلًا لمشاركة 167 منظمة غير حكومية تتمتع بصفة مراقب في الدستور الغذائي في الفترة الممتدة بين سبتمبر/ أيلول 2016 إلى ديسمبر/ كانون الأول 2021.
- 108- وأحاطت الأمانة علمًا بأنه قد تعذر رصد مساهمة المنظمات غير الحكومية الخاضعة لشرط التمثيل المزدوج، لعدم القدرة على تعقب هذه المساهمات إلا عن طريق العمليات والآليات الداخلية لهذه المنظمات غير الحكومية.
- 109- وأشارت الأمانة كذلك إلى أنّ الاستعراض سلط الضوء على الوسائل الجديدة التي ساهمت من خلالها المنظمات غير الحكومية في أعمال الدستور الغذائي، مثل المشاركة في أنشطة التواصل الاجتماعي، تماشيًا مع الهدف 3 من الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025. ويشير ذلك إلى الحاجة إلى إجراء استعراض في المستقبل "للمبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي" الوارد في دليل الإجراءات لكي يظهر الأساليب الجديدة للمساهمة والمشاركة في عمل الدستور الغذائي.
- 110- وأشارت الأمانة أيضًا إلى أن البيانات التي تم جمعها تشير إلى مشاركة متسقة من جانب المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الدستور الغذائي على مدى السنوات الست الماضية، بموازاة تزايد عدد التعليقات ووثائق قاعة المؤتمر والاقتراحات لأعمال جديدة قدمتها المنظمات غير الحكومية خلال الفترة نفسها.

¹⁰ الوثيقة CX/EXEC 22/82/6

¹¹ الوثيقة CX/EXEC 22/82/7

- 111- وأوضحت الأمانة أنه تم أيضاً إدراج معيار في الاستعراض بشأن ما إذا كان جدول أعمال الدستور الغذائي خلال فترة الاستعراض يتضمن مسائل ذات صلة بولايات المنظمات غير الحكومية.
- 112- وشدد أحد الأعضاء على ضرورة توفير مزيد من التوجيهات بشأن تنفيذ القواعد المنظمة للتمثيل المزدوج، لا سيما في المراحل الأولى من أعمال الدستور الغذائي، على سبيل المثال، بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية الخاضعة لشرط التمثيل المزدوج في مجموعات العمل الإلكترونية.

الخلاصة:

- 113- إن اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين:
- أحاطت علماً بالالتزام المستمر للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في عمل الدستور الغذائي والاهتمام المستمر من مجتمع المنظمات غير الحكومية الأوسع نطاقاً للمشاركة في الدستور الغذائي، لا سيما في ضوء تطرق الدستور الغذائي إلى مجالات عمل جديدة.
 - وأوصت المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالحفاظ على صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية المشار إليها في الجدولين الثالث والرابع، وإلغاء صفة المراقب للمنظمات الواردة أسماؤها في الجدولين الأول والثاني من الوثيقة CX/EXEC 22/82/7.
 - وطلبت من أمانة الدستور الغذائي أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين استعراضاً آخر يتعلق بمساهمة المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025، ولا سيما في الهدف 3، ومعالجة ما إذا كانت هناك أية تغييرات لازمة للإجراءات التي تنظم مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب.
 - وأحاطت علماً بأن أمانة الدستور الغذائي تقوم بتحليل مسألة التمثيل المزدوج وإلى أنها ستلتزم آراء اللجنة التنفيذية بهذا الشأن.

الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025 - معلومات محدثة¹² (البند 7 من جدول الأعمال)

- 114- عرضت الأمانة الوثيقة مذكرةً بأنه قد جرى تكليف الأمانة بالعمل على آلية لرصد استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها من خلال الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025 في إطار الهدف 3 "زيادة الأثر من خلال الإقرار بمواصفات الدستور الغذائي واستخدامها".
- 115- ناقش الأعضاء النهج المقترحة من أجل بلورة إطار الرصد والتقييم. وفي ما يتعلق بالمرحلة الأولى من العمل، طلب الأعضاء الحصول على معلومات إضافية حول عملية تحليل البيانات. فأوضح أنه قد تمّ تحليل نظم الرصد لدى عدد من منظمات الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إضافة إلى تلك الخاصة بالمنظمات الدولية المعنية بوضع المواصفات على غرار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.
- 116- وينبغي لدى اختيار نصوص الدستور الغذائي التي ستدرج في عملية المسح، إعطاء الأولوية للنصوص الأفقية التي تشمل مزيداً من النصوص العامة عوضاً عن المواصفات السلعية التي ستكون بقدر أكبر موضع دراسات حالة. وجرى أيضاً توضيح أنّ عملية

المسح ستبدأ بصورة تجريبية في عام 2022 بغرض إتاحة نتائج أولية للدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية والدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي. وستعرض النتائج على المستوى الجماعي من خلال الإفادة عن الاتجاهات العامة.

117- وشدد الأعضاء خلال النقاش على ضرورة إفساح المجال لإجراء استعراض منتظم للنهج المتبع في عملية المسح. وأشارت الأمانة إلى أنّ الاستعراض الذي يجري كل سنتين للخطة الاستراتيجية للجنة التنفيذية وهيئة الدستور الغذائي سيبيح مثل هذه الفرصة. وردًا على سؤال، أوضحت الأمانة أنّ تقريرًا كاملاً عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية الحالية سيتاح للدورتين الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية والخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي.

118- وأيد الأعضاء التعاون المقترح مع أمانة منظمة التجارة العالمية لاستكشاف إمكانية اعتماد إطار تعاوني للرصد ورفع التقارير وإتاحة بيانات إضافية عن كيفية مساهمة نصوص الدستور الغذائي في حل النزاعات أو منع حدوثها. غير أنه أشير أيضًا إلى أهمية النظر في كيفية مساهمة نصوص الدستور الغذائي في حماية صحة المستهلك. فأوضحت أمانة الدستور الغذائي أنّ النهج المقترح يشمل جوانب تتعلق بأثر نصوص الدستور الغذائي على صحة المستهلك وأنّ مكنتي التقييم لدى كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هما جزء من المجموعة الاستشارية بشأن هذا العمل.

119- أما بالنسبة إلى دراسات الحالة، فقد أوصى الأعضاء باختيارها تبعًا لمعايير محددة مسبقًا وأن تكون واضحة من حيث نطاقها وسياقها. فأوضحت أمانة الدستور الغذائي أنّ نتائج عملية المسح التجريبية سوف تساهم في تحديد معايير اختيار دراسات الحالة على اعتبار أنّه سيتم جمع مزيد من البيانات الكمية من خلال عملية المسح، في حين ستوفر دراسات الحالة مزيدًا من البيانات النوعية حول استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها. وأكدت الأمانة أن المعايير المقترحة لدراسات الحالة ستحال إلى الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية والدورة الخامسة والأربعين لهيئة مناقشتها بشكل أوسع، مشيرة إلى أنّه لا يجوز أن يمنع ذلك العمل الجاري الذي استهلّه الأعضاء.

120- وأبدى الأعضاء مخاوف إزاء الموارد الإجمالية اللازمة لدعم عملية الرصد وضرورة ألا تؤثر سلبًا على أنشطة الدستور الغذائي الأخرى. فأوضحت الأمانة أنّ عمليات المسح ستتم وفق نهج مبسط لا يتطلب موارد إضافية، في حين ستجرى دراسات حالة أعلى كلفة بحسب الموارد المتاحة. وكما ورد ذكره في الوثيقة، قد يتطلب الأمر مزيدًا من الموارد لإجراء هذه العملية. وفي أعقاب إجراء عملية المسح التجريبية، سيتاح مزيد من الفرص للأعضاء للمساهمة في هذا النهج.

الخلاصة:

121- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين:

- أحاطت علمًا بالمعلومات الإضافية التي أتاحتها أمانة الدستور الغذائي حول تحليل الخيارات وبلورة النهج المقترح.
- أقرت بالمنافع والتحديات المتصلة برصد استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثره وأهمية المشاركة مع تطور العملية وأهمية الاستعراض الدوري.
- أقرت النهج المقترح لبناء إطار الرصد والتقييم للدستور الغذائي مع الإشارة إلى أنّ سنة 2022 ستكون سنة تجريبية للنهج المتجدد لعملية المسح وإلى أنّ النتائج الأولية سترفع إلى الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية والدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي.
- أيدت اقتراح المشاركة مع أمانة منظمة التجارة العالمية لاستكشاف إطار تعاوني للرصد والإبلاغ.
- شجعت الأعضاء والمراقبين على تحديد الموارد الممكنة لدعم عملية جمع البيانات لهذا العمل، خاصة من خلال دراسات حالة ينبغي اختيارها تبعًا لمجموعة من المعايير المحددة مسبقًا وأن تكون واضحة من حيث النطاق والسياق.

الذكرى الستون لتأسيس هيئة الدستور الغذائي: 1963-2023 (البند 8 من جدول الأعمال)¹³

122- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند الذي يسلط الضوء على المواضيع الرئيسية المقترحة للاحتفال الذي يستمر لمدة سنة بالذكرى الستين لتأسيس هيئة الدستور الغذائي (Codex@60)، مشيرةً إلى التركيز على الدور الذي لا غنى عنه الذي ما زال يضطلع به الدستور الغذائي والذي يؤثر على صحة المستهلك والممارسات التجارية العادلة، والعاملين في الدستور الغذائي ومستقبل هذا الأخير. وقدمت الأمانة أيضًا اقتراحات لدعم الاحتفال من خلال تنظيم أحداث عالمية وإقليمية ووطنية، وكذلك مجموعة من المطبوعات ومنتجات التواصل التي تُبرز ما حققه الدستور الغذائي من إنجازات؛ ودراسات حالة ذات صلة بالمشاركة في الدستور الغذائي واستخدام مواصفاته وأثرها، وإعادة إصدار فهرس مواصفات الدستور الغذائي. ودعي أعضاء اللجنة التنفيذية، لدى تسليط الضوء على مدى أهمية إشراك أسرة الدستور الغذائي العالمية في الاحتفال بشكل مناسب بالذكرى الستين لتأسيس الهيئة، إلى عرض أفكارهم وتأكيد التزامهم بجعل عام 2023 عامًا خالدًا.

123- وفي ما يلي بعض الأفكار والاقتراحات والالتزامات الرئيسية للاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الهيئة من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية:

- زيادة التعريف بالدستور الغذائي وعرض المنافع الرئيسية المتأتية عنه؛
- ورفع مستوى الوعي بأثر مواصفات الدستور الغذائي؛
- والتشجيع على تهيئة مناخ مناسب للتغيير؛
- وجمع أسرة الدستور الغذائي العالمية معًا للاحتفال بشكل حضوري، بما في ذلك الرؤساء السابقون للهيئة؛
- وتسليط الضوء على الدستور الغذائي على المستوى الإقليمي والروابط المتبادلة مع مختلف الجوانب الثقافية؛
- والنظر في مستقبل الدستور الغذائي والطريقة التي يمكن له من خلالها المساهمة في تحويل النظم الغذائية؛
- ووضع مسار للدستور الغذائي يبرز جدول الأعمال العالمي الحالي؛
- وعرض دور تنمية القدرات في الدستور الغذائي، بما يشمل التجارب الناجحة لحساب أمانة الدستور الغذائي.

124- وشملت بعض المنتجات والأدوات المقترحة للاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الهيئة ما يلي:

- لوحة عامة تاريخية عن الدستور الغذائي؛
- ومواصفات الدستور الغذائي البارزة من منظور عالمي و/أو إقليمي؛
- ونظرة على الرؤساء السابقين والحاليين للدستور الغذائي؛
- وقائمة بأفضل "ستين" إنجازًا، تسلط الضوء على أفضل ما تحقق خلال السنوات الستين الماضية، وقائمة بأفضل "ستين" مواصفة وما إلى ذلك؛
- وتكريم/احتفال موسيقي بالدستور الغذائي؛
- والترويج لعلامة الدستور الغذائي التجارية على شبكة الإنترنت (مثل غوغل)، وتنظيم أنشطة بارزة في العواصم، وما إلى ذلك؛
- وتخصيص يوم واحد في السنة يحتفل فيه جميع الأعضاء والمراقبين باليوبيل الماسي؛
- وشريط فيديو قصير جذاب يعرض الدستور الغذائي وقصته، بما يتراوح بين الإنجازات والتقاليد والنهج الأكثر حداثة؛
- وموقع إلكتروني خاص بالاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الهيئة لتتبع الأحداث والاحتفالات حول العالم.

125- وتمت الإشارة إلى مدى أهمية المشاركة الرفيعة المستوى واقترح إيلاء الاعتبار لوضع واعتماد إعلان سياسي رفيع المستوى من خلال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وشملت بعض الفعاليات الرئيسية التي تم تحديدها والتي يمكن استخدامها للحصول على دعم وزاري رفيع المستوى للدستور الغذائي، ما يلي:

- أسبوع جزر المحيط الهادئ للزراعة، فيجي، سبتمبر/أيلول 2022 - يسعى المنسق الإقليمي والعضو من الإقليم إلى استخدام هذا الحدث كمنصة لإطلاق المشاركة الرفيعة المستوى في الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الهيئة في إقليم أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ.
- المنتدى العالمي للأغذية والزراعة، ألمانيا، يناير/كانون الثاني 2023 - عمل العضو من أوروبا على ضمان أن يكون الدستور الغذائي جزءًا من جدول أعمال مؤتمر قمة وزراء الزراعة هذا الذي سيتمثل موضوعه الشامل في تحويل النظم الغذائية العالمية، وشجّع الأعضاء على لفت انتباه وزراء الزراعة إلى هذا الحدث.

126- وسلّط الأعضاء والمستشارون الضوء أيضًا على بعض المبادرات الرئيسية التي كانوا ملتزمين فعلاً بالاضطلاع بها أو التخطيط لتنفيذها في بلدانهم وأقاليمهم، بما في ذلك: حلقات عمل لتعزيز المشاركة وتيسير سير العمل؛ وإعداد دراسات حالة بشأن المواصفات الحاسمة الأهمية بالنسبة إلى أقاليمهم (مثل المواصفة الإقليمية الخاصة بمنتجات الكافا لاستخدامها كشراب عند خلطها مع المياه)؛ وعرض عمل اللجان التي يستضيفونها (مثل لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات) وإعادة نشر الصفحات الإلكترونية الوطنية؛ والتعريف بالدستور الغذائي من خلال المعارض الوطنية؛ وإجراء تقييم من منظور إقليمي وتحديد التوجهات للمستقبل؛ وإعداد مواد لتعزيز ودعم المشاركة في الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الهيئة.

127- كما شدّد عدة مندوبين على ما يبذلونه من جهود بهدف إبراز اعتماد مواصفات الدستور الغذائي وأثرها في بلدانهم (مثل الهند وماليزيا).

128- واقترح كذلك الاستفادة من اجتماعات لجان الدستور الغذائي التي ستعقد خلال عام 2023 للاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الهيئة.

الخلاصة:

129- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين علمًا بالمعلومات التي قدمتها أمانة الدستور الغذائي والكم الهائل من الأفكار التي طُرحت، وقامت بما يلي:

- أعربت عن دعمها للسمات الرئيسية للاحتفالات المقررة.
- وأعربت عن التزامها بإجراء أعمال الدعوة على المستويات كافةً لضمان أوسع مشاركة ممكنة في الذكرى السنوية والترويج لها.
- وشجّعت الأعضاء والمراقبين على المشاركة بشكل كامل في عملية التخطيط المبكر لتحديد مساهماتهم الخاصة.

ما يستجد من أعمال (البند 9 من جدول الأعمال)

130- قدّمت الأمانة معلومات محدثة عن الترتيبات الخاصة بالدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي ومفادها أنه، بعد التشاور مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ستعقد الدورة بالحضور الشخصي مع إتاحة إمكانية المشاركة بالوسائل الافتراضية. وسوف تناح للدورة الخامسة والأربعين للهيئة جميع الوسائل، بما في ذلك إمكانية التصويت، بناءً على طلب الهيئة في

دورتها الرابعة والأربعين. وأشارت الأمانة أيضًا إلى أنّ بلاغًا رسميًا بهذا الشأن سيصدر قريبًا لأعضاء الدستور الغذائي بالإضافة إلى عقد جلسة معلومات افتراضية بعد ذلك في إطار التحضيرات للدورة الخامسة والأربعين للهيئة.

131- وأبدى عدد من الأعضاء قلقهم إزاء صدور هذا القرار في وقت متأخر، على اعتبار أنّ ذلك قد يعيق المشاركة الشخصية لعدم تأمين الميزانيات اللازمة وقد يشكّل عائقًا ملحوظًا أمام بعض الأعضاء الذين قد لا يتمكنون من السفر إلى أوروبا، خاصة من البلدان النامية. وجرى التشديد على أهمية إصدار بلاغ رسمي بشأن الترتيبات الخاصة بالدورة الخامسة والأربعين للهيئة في أقرب وقت ممكن. وأيد أعضاء آخرون الاقتراح على اعتبار أنه وسيلة لإعادة التفاعل الشخصي في أعقاب الجائحة وأوصوا باتباع نهج مرن بهذا الصدد.

132- وأبدى الأعضاء قلقهم أيضًا إزاء إمكانية أن يتعذر على الأعضاء المشاركين في الاجتماع بالوسائل الافتراضية من التفاعل على نفس قدم المساواة مع الأعضاء المشاركين بصورة شخصية في الدورة الخامسة والأربعين للهيئة.

133- وأوضحت أمانة الدستور الغذائي إلى أنه في حال التصويت بالاقتراع السري خلال الدورة الخامسة والأربعين، سوف يتطلب ذلك الحضور شخصيًا لكي يمارس الأعضاء حقهم في التصويت.

134- ولم يكن هناك متسع كافٍ من الوقت للبحث في البنود الأخرى المدرجة ضمن ما يستجد من أعمال. وأشار الرئيس إلى وثائق قاعة المؤتمر¹⁴ ذات الصلة وأيضًا إلى التصويت في وثيقة قاعة المؤتمر (CRD03) بحيث تدرج جزر القمر ضمن قائمة البلدان التي تلقت موافقة مشروطة لتمويل حساب أمانة الدستور الغذائي للجولة السادسة من تقديم الطلبات، ريثما تصدر إيضاحات و/أو تنقيحات للاقتراحات.

135- وفي ما يتعلق بحساب أمانة الدستور الغذائي، طلب أحد الأعضاء تقريرًا مفصلاً أكثر عن المصروفات. واقترح الرئيس أيضًا إدراج حساب أمانة الدستور الغذائي على جدول أعمال الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية.

الخلاصة:

136- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين:

- أحاطت علمًا بالمعلومات المحدثة عن الترتيبات الخاصة بالدورة الخامسة والأربعين للهيئة الدستور الغذائي وحثّت الأمانة على تأكيد هذه الترتيبات في أقرب وقت ممكن.

¹⁴ الوثيقة CX/EXEC 22/82/CRD3 عن أنشطة حساب أمانة الدستور الغذائي والوثيقة CX/EXEC 22/82/CRD5 عن حدث جانبي للدستور الغذائي يركز على سلامة الأغذية على هامش الجمعية العامة للمنظمة العالمية لتوحيد المقاييس من 19 إلى 23 سبتمبر/أيلول 2022، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

**LIST OF
PARTICIPANTS
LISTE DES
PARTICIPANTS LISTA
DE PARTICIPANTES**

**CHAIRPERSON
PRÉSIDENT
PRESIDENTE**

Mr Steve Wearne
Chair of the Codex Alimentarius Commission
Director of Global
Affairs
UK Food Standards Agency
United Kingdom

**VICE-
CHAIRPERSONS
VICE-PRÉSIDENTS
VICEPRESIDENTES**

Dr Allan Azegele
Deputy Director
Ministry of Agriculture, Livestock & Fisheries
Kenya

Mr Raj Rajasekar
Senior Programme Manager
Codex Coordinator and Contact Point for New
Zealand
New Zealand

Mr Diego Varela
Secretario Ejecutivo
Agencia Chilena para la Inocuidad y Calidad
Alimentaria, ACHIPIA
Ministerio de Agricultura
Chile

MEMBERS ELECTED ON A GEOGRAPHIC BASIS
MEMBRES ÉLUS SUR UNE BASE GÉOGRAPHIQUE
MIEMBROS ELEGIDOS SOBRE UNA BASE GEOGRÁFICA

AFRICA

AFRIQUE

ÁFRICA

Mr Lawrence Chenge

Ag. Head

Agriculture and Food Standards Section

Tanzania Bureau of Standard

United Republic of Tanzania

Advisors to the Member for Africa

Conseillers du Membre pour l'Afrique

Asesores del miembro para África

Mr Mamodou Bah

Director General

Food Safety & Quality Authority

Gambia

Mr Awal Mohamadou

Agence des Normes et de la Qualité

Cameroon

ASIA

ASIE

ASIA

Ms Aya Orito Nozawa

Associate Director

Ministry of Agriculture, Forestry and

Fisheries

Japan

Advisors to the Member for Asia

Conseillers du Membre pour l'Asie

Asesores del miembro para Asia

Ms Norrani Eksan

Director

Compliance and Industry Development

Ministry of Health

Malaysia

Mr Karthikeyan Perumal

Joint Director (Science and Standards)

Food Safety and Standards Authority of

India

India

EUROPE

EUROPE

EUROPA

Mr Niklas Schulze Icking

Head of Division

Federal Ministry of Food and Agriculture

Germany

Advisors to the Member for Europe

Conseillers du Membre pour l'Europe

Asesores del miembro para Europa

Ms Vigdis Veum Moellersen

Specialist Director

Norwegian Food Safety Authority

Brumunddal

Norway

Mr Sébastien Goux

Deputy Head of Unit

European Commission

Belgium

LATIN AMERICA AND THE**CARIBBEAN AMÉRIQUE LATINE ET****LES CARAÏBES AMÉRICA LATINA Y****EL CARIBE**

Mr Leonardo Veiga

Director of the Commerce Area

National Directorate of Industry

Ministry of Industry, Energy and

Mining Uruguay

Advisors to the Member for Latin America
and the CaribbeanConseillères du Membre pour l'Amérique
latine et les Caraïbes

Asesoras del miembro para América

Latina y el Caribe

Mrs Amanda Lasso Cruz

Asesor Codex

Ministerio de Economía Industria y

Comercio

Costa Rica

Ms Roxana Abreu

Directora

SENCAMER

Venezuela

NEAR EAST

PROCHE-ORIENT

CERCANO

ORIENTE

Mrs Farahnaz Ghollasi Moud
Codex Contact Point
Iranian National Standardization
Organization (INSO)
Iran

Advisor to the Member for Near East

Conseillère du Membre pour le Proche-
Orient Asesora del miembro para el Medio
Oriente

Ms Mariam Eid
Head Agro-Industries department
Ministry of Agriculture
Lebanon

Ms Ula Makkawi Abdelrhman
Quality Control Inspector
Ministry of Agriculture and Irrigation
Sudan

NORTH AMERICA

AMÉRIQUE DU

NORD AMÉRICA DEL

NORTE

Ms Meghan Quinlan
Manager
Bureau of Policy, Interagency and
International Affairs
Health Canada
Canada

**Advisors to the Member for North
America** Conseillères du Membre pour
l'Amérique du Nord
Asesoras del miembro para América
del Norte

Ms Mary Frances Lowe
US Manager for Codex
Alimentarius US Codex Office
Department of Agriculture United States of
America
USA

Ms Kathy Twardek
Director
Canadian Food Inspection Agency
Canada

SOUTH WEST PACIFIC
PACIFIQUE SUD-OUEST
PACÍFICO SUDOCCIDENTAL

Mr Tekon Tumukon (MEM SWP)

Chief Executive
Officer
Vanuatu Primary Producers
Authority Vanuatu

Advisors to the Member for South West
Pacific

Conseillers du Membre pour le
Pacifique Sud-Ouest
Asesores del miembro para Pacífico
Sudoccidental

Ms Lisa Ralph
Senior Policy Analyst
Ministry for Primary Industries
Wellington
New Zealand

Mr Scott Mersch
Director acting Codex Australia
Australian Government
Department of Agriculture, Water
and the Environment
Australia

COORDINATORS
COORDONNATEURS
COORDINADORES

COORDINATOR FOR AFRICA

Coordonnateur pour l'Afrique
 Coordinador para África
 Mr Hakim Baligeya Mufumbiro
 Principal Standards Officer
 Uganda National Bureau of Standards
 Uganda

les Caraïbes
 Coordinador para América Latina y el Caribe
 Mr Rommel Aníbal Betancourt Herrera
 Coordinador General de Inocuidad de
 Alimentos
 Agencia de Regulación y Control Fito y
 Zoonosanitario – Agrocalidad
 Ecuador

COORDINATOR FOR ASIA

Coordonnatrice pour l'Asie
 Coordinadora para Asia
 Ms Jing Tian
 Researcher
 China National Center for Food Safety
 Risk Assessment
 China

COORDINATOR FOR NEAR EAST

Coordonnateur pour le Proche-Orient
 Coordinador para el Cercano Oriente
 Mr Khalid Alzahrani
 Head of the Near East Committee
 Saudi Food and Drug Authority
 Saudi Arabia

COORDINATOR FOR EUROPE

Coordonnatrice pour l'Europe
 Coordinadora para Europa
 Ms Nailya Karsybekova
 Regional Coordinator, CCEURO
 Ministry of Healthcare the Republic
 of Kazakhstan
 Kazakhstan

**COORDINATOR FOR NORTH AMERICA
 AND SOUTH WEST PACIFIC**

Coordonnateur pour l'Amérique du Nord et le
 Pacifique Sud-Ouest
 Coordinador para América del Norte y
 Pacífico Sudoccidental
 Mr Vinesh Kumar
 Permanent Secretary
 Ministry of Agriculture
 Fiji

**COORDINATOR FOR LATIN
 AMERICA AND THE CARIBBEAN**

Coordonnateur pour l'Amérique latine et

WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)

Organisation mondiale de la Santé (OMS)

Organización Mundial de la Salud (OMS)

Dr Naoko Yamamoto
Assistant Director General
UHC/Healthier Populations
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Dr Moez Sanaa
Unit Head
Standards and Scientific Advice on
Food and Nutrition (SSA)
Department of Nutrition and Food
Safety (NFS)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Dr Chizuru Nishida
Unit Head, Safe, Healthy and
Sustainable Diet
Department of Nutrition and Food
Safety (NFS)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Mr Soren Madsen
Technical Officer
Standards and Scientific Advice on
Food and Nutrition (SSA)
Department of Nutrition and Food
Safety (NFS)
World Health Organization (WHO)

Switzerland

Mr Michael-Oliver Hinsch
Codex Trust Fund Administrator
Standards and Scientific Advice on Food and
Nutrition (SSA)
Department of Nutrition and Food Safety
(NFS)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Ms Haruka Igarashi
Technical Officer
Standards and Scientific Advice on Food and
Nutrition (SSA)
Department of Nutrition and Food Safety
(NFS)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Dr Claudia Nannini
Legal Officer
Office of the Legal Counsel
World Health Organization (WHO)
Switzerland

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED
NATIONS (FAO)

Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO)
Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura
(FAO)

Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO)
Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la
Agricultura (FAO)

Ms Maria Helena Semedo
Deputy Director-General
Food and Agriculture Organization of
the UN
Italy

Mr Markus Lipp
Senior Food Safety Officer
Food and Agriculture Organization of
the UN
Italy

Ms Eve Fontaine-Benedetti
Senior Legal Officer
Food and Agriculture Organization of
the UN
Italy

Mrs Ayla Alolwani

Legal Officer
FAO

Ms Carmen Bullon
Legal Officer
FAO

Dr Vittorio Fattori
Food Safety Officer
Food and Agriculture Organization of the UN
Rome

Ms Eleonora Dupouy
Food Safety and Quality Officer
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

CODEX SECRETARIAT

Secrétariat du Codex
Secretaría del Codex

Mr Tom Heilandt
Secretary, Codex Alimentarius
Commission Joint FAO/WHO Food
Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the
UN Italy

Ms Sarah Cahill
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards
Programme
Food and Agriculture Organization of the
UN Italy

Ms Hilde Kruse
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards
Programme
Food and Agriculture Organization of the
UN Italy

Ms Gracia Brisco
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards
Programme
Food and Agriculture Organization of the
UN Italy

Ms Verna Carolissen
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards
Programme
Food and Agriculture Organization of the
UN Italy

Ms Lingping Zhang
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards
Programme
Food and Agriculture Organization of the
UN Italy

Mr Patrick Sekitoleko
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards
Programme
Food and Agriculture Organization of the
UN Italy

Ms Myoengsin Choi
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards

Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Goro Maruno
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Farid El Haffar
Technical Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr David Massey
Special Advisor
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Roberto Sciotti
Record & Information Management Expert &
Webmaster
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Giuseppe Di Chiera
Programme Specialist
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Jocelyne Farruggia
Administrative Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Ilaria Tarquinio
Programme Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Florence Martin de Martino
Document Editor
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Mr Peter Di Tommaso
Office Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards
Programme
Food and Agriculture Organization of the
UN
Italy


Ms Elaine Rahe
Office Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards
Programme
Food and Agriculture Organization of the
UN
Italy

Mr Robert Damiano
IT Clerk
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Joan Jane L Ilagan
Meeting transcriber
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

المرفق الثاني

الرسم التخطيطي/دليل صنع القرار الموجه للرؤساء في المناقشات المتعلقة بالتقدم في المواصفات أو اعتمادها عند الخطوة 5 أو الخطوة 8 أو الخطوة 18/5



¹ قد يُطرح السؤال عمّا إذا كان ينبغي النظر في العوامل المشروعة الأخرى خلال المناقشات حول إدارة المخاطر في أي مرحلة من مراحل عملية وضع المواصفة. وتحدّد بيانات المبادئ من العوامل المشروعة الأخرى التي يمكن أخذها في الحسبان لتقتصر على تلك التي تندرج في نطاق عمل الدستور الغذائي وولايته